

## السؤال

هناك عادة في بعض المجتمعات وهي أن يشترط الأب شيئاً لنفسه بالإضافة إلى مهر ابنته عند تزويجها فهل يحق هذا له أم لا ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : **مَسْأَلَةٌ : وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا ، وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ .. وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَبِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئًا مِنْ صَدَاقِ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ . وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ لَمَّا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ، اشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ ، فَجَعَلَهَا فِي الْحَجِّ وَالْمَسَاكِينِ ، ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ : جَهِّزْ امْرَأَتَكَ . وَرُوِيَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ .**

وَقَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ : **يَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ .. لِأَنَّ الْمَهْرَ لَا يَجِبُ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ ، لِأَنَّهُ عَوْضٌ بُضِعَ بِهَا ..** وَلَنَا ( أَيِّ وَدَلِيلِنَا ) قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ، فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجِرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَجَعَلَ الصَّدَاقَ الْإِجَارَةَ عَلَى رِعَايَةِ غَنَمِهِ ، وَهُوَ شَرَطٌ لِنَفْسِهِ ، وَلِأَنَّ لِلوَالِدِ الْأَخْذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ **أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ وَقَوْلِهِ : إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُّوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَنَحْوُهُ** الترمذي وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، فَإِذَا شَرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ ، يَكُونُ ذَلِكَ أَخْذًا مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ ، وَلَهُ ذَلِكَ .. فَإِنَّ لِلأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مَا شَاءَ ، وَيَتْرَكَ مَا شَاءَ ، وَإِذَا مَلَكَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ ، فَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ .. وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُجْحَفًا بِمَالِ ابْنَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُجْحَفًا بِمَالِهَا ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ، وَكَانَ الْجَمِيعُ لَهَا** وقال رحمه الله : **فَصُلِّ : فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ غَيْرُ الأَبِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ ، كَالجَدِّ والأَخِّ وَالْعَمِّ ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَجَمِيعُ المُسَمَّى ( أَيِّ المهر ) لَهَا .**